والاحق ليس له الجهتان بل هو كانه خلف الامام حتى لا يتغير فرضه بنية
الاقامة ولا يأتي بقراءة ولا سهو اي سجدة سهو اذا سهى ولا يمام اي لا
يأتي بما تركه امامه بالسهو ويفسد ما يقضي بالمحاذاة وعلمه
بخطأ القبلة من امامه وكل ذلك من احكام المقتدي المسبوق يقضي اول
صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب
مع الامام فقضى بعده ركعتين وفصل بقعود لانه اذا قضى ركعة فكانه
صلى ركعتين بالنظر الى التشهد وقراءة في كل من الركعتين الفاتحة وسورة
لان ما يقضي كانه اول صلوته ولو ترك القراءة في احديهما يفسد صلوته
ولو ادرك اي ركعة من رواتب الاربع صلى ركعة اخرى وقراءهما اي
الفاتحة وسورة وتشهد لانه كانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد
ثم صلى ركعة اخرى وقراءهما اي الفاتحة وسورة لان ما يقضي اول
صلوته بالنظر الى القراءة ولا تشهد لان ما يقضي اخر صلوته الى النظر
الى التشهد وخير في الثالثة بين القراءة والترك والافضل القراءة
باب الحدث في الصلوة امام سبقه حدث غير مانع للبنا لابد
من هذا القيد لان المطلق كما في اكثر النسخ غير صحيح كما سيظهر ولو
اي ولو كان سبق الحدث بعد التشهد قبل السلام اذ لم يتم صلوته
لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة ولم يوجد يستخلف
خير لقوله امام اي استخلافه اذ دخلوا مكان الامام عن الامام يفسد
صلوة المقتدي حتى لو احدث الامام فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد

يفسد

يفسد صلوة القوم كذا في الكافي صورة الاستخلاف ان يتأخر محدودا واضعا
يده على انفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم من الصف الذي
يليه بالاشارة ولو تكلم بطلت صلوتهم وله ان يستخلف عالم يجاوز الصفوف
في الصحراء وعالم يخرج من المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت
صلوة القوم وفي صلوة الامام روايتان كما اذا حصر الامام عن القراءة اي
قراءة قدر ما تجوز به الصلوة فانه يستخلف ايضا عنده خلافا لهما ولو قرأ
ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف لعدم الحاجة اليه فيتوضأ الامام ويبني
باقيها على ما مضى ويتم صلوته ثمة اي مكان التوضي او يعود الى مكانه
ان فرغ امامه الذي استخلفه متصل بقوله يتم ثمة او يعود كالمنفرد
فانه ايضا مخير بين الاتمام وبين العود ووجه التخيير ان الاول قلة المشي
وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيختار اياشاء والا اي وان لم يفرغ
امامه عاد الى مكانه قطعا كذا اي كالامام المقتدي اذا سبقه حدث والافضل
للمنفرد وقد فرغ امامه الاستيناف ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق
الاداء بلا خلل ويبني الامام والمقتدي احراز الفضيلة الجماعة ولو استخلف
الامام مسبوقا جاز لوجود المشاركة في التحريمة والاولى له ان يقدم مدركا
لانه اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا المسبوق ان يتقدم لعجزه عن التسليم
ولو تقدم اتم صلوة الامام اولا بان ابتدا من حيث انتهى اليه الامام قدم
مدركا يسلم لهم وحين اتمها اي المسبوق صلوة الامام بان قعد قدر التشهد
يضره اي المسبوق والمراد صلوته المثنى للصلوة كالقهقهة والكلام ونحوها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)